وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi–Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون أعمال
الموسومة بـ:

إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب:
- بلخضر يوسف
- مسعودي نور الإسلام

تحت إشراف الدكتورة:
- بوجادي صليحة

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا ومقررا
	أستاذ مساعد "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على كريم فضله وحسن توفيقه وبعد جهد ومثابرة تم إنجاز هذا العمل المتواضع

فاولا نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى من تفضل بالإشراف على هذا البحث الدكتورة "**بوجادي صليحة** "ولما قدمه لنا من نصائح طيلة مراحل إنجاز هذا العمل فجزاه الله عنا كل الخير وله منا كل التقدير والاحترام ، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة

كما اتقدم بخالص شكري واحترامي إلى كافة أساتذة و موظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية

الاهداء

أود أن أشكر والدي، لقد عملت بكل جهد طوال حياتك حتى لا أكون بحاجة إلى شيء ينقصني أعلم أني لم أقل لك هذا مسبقا، لكني مدين لك بكل شيء قمت به لأجلي، أريدك أن تعلم أن دعمك لي له أهمية كبرى بالنسبة لي حيث كان حماسك لتخرجي ونجاحي أكبر مشجع لي على تحقيق ما أنا عليه اليوم، أتمنى أن تكون فخورا بي وسعيدا لما وصلت إليه.

أود أن أشكر أمي التي كانت كلماتها بمثابة البلسم الشافي، أمي التي لم تتوقف عن الايمان بي ودائما صلت ودعت وتمنت لي الافضل، أتمنى أن تكوني فخورة بي كذلك.

أنا ممتن لأختي التي كانت ولا زالت بمثابة أمي الثانية، شكرا لدعمك اللامشروط، شكرا لوقوفك معي دائما لإيمانك بي لافتخارك وثقتك الدائمة.

أنا ممتن كذلك لإخوتي الأكبر مني، شكرا لدعمكم الدائم، شكرا أن كنتما ولا زلتما سندا حقيقيا، فخرا وقدوة .

أود كذلك أن أشكر إخوتي الأصغر مني لثقتهم الدائمة بي، كما لا أنسى ابن أخي وأبناء أختي متمنيا لهم بذلك توفيقا ونجاحا غير مسبوق في حياتهم.

شكرا عائلتي، شكرا أصدقائي، شكرا لكل شخص يحمل لي في قلبه حبا وصدقا... شكرا لكم جميعا.

الاهداء

الحمدلله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعاننا في اتمام هذا العمل

إلى والدتي العزيزة نبع الحنان والسعادة حفظها الله وأطال في عمرها

إلى من سعى وشقي ولم يبخل بشيء من اجلي في طريق النجاح والدي العزيز حفظه الله ورعاه.

إلى اخواني واخواتي وزملاء الدراسة خاصة في المرحلة الجامعية

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا جميع اساتذتي جعلها الله في ميزان حسناتكم

إلى سندي في هذه الحياة زوجتي الغالية

إلى أبنائي محمد علي ومروى حفظهما الله

أهدي لكم هذا العمل المتواضع، شكرا لكم.

قائمة المختصرات:

قانون الإجراءات الجزائية: ق. أ.ج.

قانون العقوبات: ق. ع

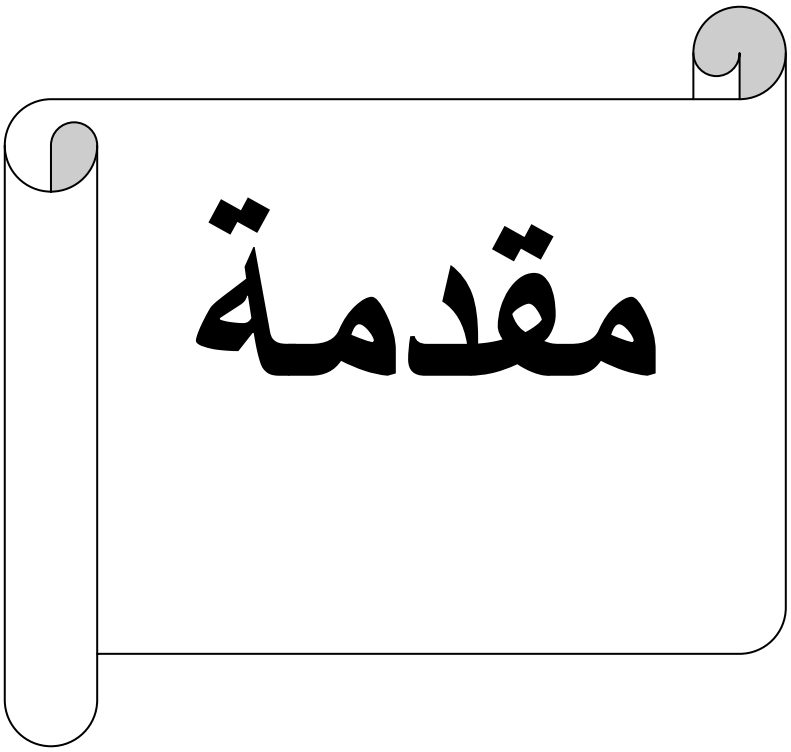
مقدمة

المقدمة:

يشهد العالم المعاصر الان ثوره علمية تكنولوجية خلفت عديد من المشاكل الإجرامية في جميع الميادين خاصة الجريمة المنظمة، كجرائم الفساد تبييض الامواج جرائم الصرف الجريمة المعلوماتية وغيرها حيث اصبحت تشكل تهديدا فعليا سواءا في الوطن وخارجه بحيث أصبحت اساليب التحري التقليدية في مجال الاثبات الجنائي غير قادرة على التصدي لمختلف الجرائم الحالية، والتي تتسم بالتداخل والتشابك واحتراف مرتكبها واستغلالهم لمختلف وسائل الاتصال الحديثة والتي من شانها تسهيل تنقل وامتداد النشاط الاجرامي خارج الحدود فاصبح بذلك يشكل خطرا على سلامة الدول وامنها واستقرارها.

لضمان سرعة فعالية معالجة هذه الجرائم عمل المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين بتعديل لاحكام قانون الاجراء الجزائية لجعله يتطابق مع ما جاء بالمواثيق والاتفاقيات الدولية وذلك بإدراج قواعد إجرائية جديدة للتحري والتحقيق في هذه الجرائم ومكافحتها مع ضمان مراعاة احترام حقوق الانسان

لعل ابرز هذه التعديلات كانت من خلال استحداث اساليب جديدة وهو ما نص القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد 06-01 والتي تتمثل في اسلوب المراقبة سواء ما تعلق منها بالأشخاص وعائدات الاموال المراسلات وتسجيل الاصوات والمحادثات السلكية واللاسلكية وأسلوب التسرب بين الجماعات الإجرامية.

اهداف الدراسة

ان غاية هذه الدراسة تكمن في التعريف بالأساليب التي استحدثها المشرع الجزائري الخاصة بالبحث والتحري في التشريع الجنائي الجزائري ومعرفة مختلف الجهات القضائية المختصة بذلك.

أهمية الدراسة

ان دراسة اجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري تعتبر واحدة من أهم الدراسات كونها تتسم بالحداثة الواجب دراستها كونها ذات صلة وثيقة بالجريمة ممهدة بذلك الطريق امام العدالة للبدء في مرحلة التحقيق خاصة في ظل التطور الغير المسبوق للجريمة والانتشار الرهيب لها في ظل التطور التكنولوجي الهائل.

اشكالية الدراسة

بناء على ما تقدم طرحه ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

الى أي مدى ساهمت اجراءات البحث والتحري الخاصة في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها؟

والتي بدورها تنقسم بإشكاليات فرعية لعل اهمها

_ ما مفهوم مرحله البحث والتحري؟

_ وما هي الجهات القضائية المختصة بذلك؟

_ ما هي اجراءات البحث والتحري المنصوص عليها وفق قانون الاجراءات الجنائية الجزائري؟

_ ما هي اجراءات البحث والتحري التي جاء بها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؟

الأسباب الموضوعية:

نظرا للتطور الرهيب الذي شهدته الجريمة وتعدد أنواعها وأشكالها نجد أن المشرع الجزائري قد جاء بأياليب وطرق جديدة من خلال تعيد قانون الاجراءات الجزائية سنة 2006.

حيث قام بإدراج العديد من القواعد والنصوص القانونية التي توسع في دائرة إختصاص القضاء، بإسناد مهام وصلاحيات جديدة للضبطية القضائية.

- الدور الكبير لأساليب البحث و التحري الخاصة في الكشف عن الحقائق والوصول للشبكات الاجرامية المنظمة.
- معرفة ماهية طبيعة الجرائم المستحدثة.
- إضهار الجهات المختصة في التحري والبحث عن الجرائم وتحديد صلاحياتهم.

الأسباب الذاتية:

لرغبة الباحث في دراسة الموضوع من الجانب النظري والتعاريف بالاساليب المستحدثة.

- رغبة الباحث في إثراء المكتبة الجامعية.

المنهج المتبع

لدراسة موضوعنا هذا والالمام بجميع عناصره اتبعنا في ذلك منهجا تحليليا القائم على تحليل النصوص القانونية والوقوف على المرادي منها تخلله في بعض الاحيان من المنهج الوصفي، مركزين على تبيان مختلف اجراءات البحث والتحري الخاصة وفق التشريع الجنائي الجزائري.

صعوبات الدراسة:

في بحثنا هذا وكغيره من البحوث واجهتنا عدة صعوبات من بينها:

قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال، كذلك صعوبة الحصول على نماذج تطبيقية لعدة إعتبارات منها إضفاء طابع السرية، كون المعلومات المتحصل عليها عن طريق هذه الأساليب تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد.

خطة الدراسة

للإجابة على الإشكالية ومختلف التساؤلات الفرعية السابقة ارتأينا تقسيم موضوعنا الى فصلين اثنين متبعين الخطة التالية:

الفصل الاول ماهية البحث والتحري الخاصة

تحدثنا في هذا الفصل عن مختلف المفاهيم الأساسية للبحث والتحري حيث تطرقنا من خلال المبحث الاول لمفهوم مرحلة البحث والتحري، ثم عرضنا مختلف الجهات القضائية المختصة بالبحث والتحري خلال المبحث الثاني.

الفصل الثاني اجراءات البحث والتحري الخاصة

بدوره انقسم هذا الفصل الى مبحثين اثنين، الاول معنون باجراءات البحث والتحري المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، اما عن المبحث الثاني فكان معنونا بإجراءات البحث والتحري وفق القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الأول:

ماهية البحث والتحري الخاصة

تمهيد:

لتحريك الدعوة العمومية وجب المرور على عدة مراحل اهمها مرحلة البحث والتحري فيتم في هذه المرحلة يتم البحث عن الجرائم ومرتكبها بجمع الادلة والمعلومات من طرف الجهة القضائية المختصة والمجهود اليها هذه المهمة وسوف نحاول الوقوف على مفهوم البحث والتحري (المبحث الاول) والجهات القضايا المختصة بذلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم مرحلة البحث والتحري الخاصة

تعتبر مرحلة البحث والتحري اولى المراحل في تحريك الدعوى العمومية كونها اول اتصال بالجريمة وهي عبارة عن مرحلة تمهيدية تقوم بها الضبطية القضائية تحت رقابة القضاء يتم من خلالها جمع الادلة والمعلومات عن الجريمة والاشخاص المشتبهين وسوف نحاول الوقوف على مفهوم مرحلة البحث والتحري الخاصة مطلب اول والخصائص القانونيه لهذه المرحلة (المطلب الثاني).

المطلب الاول: تعريف التحري

اختلف الفقهاء في تعريفهم لمرحلة البحث والتحري لان لكن هذه الاختلافات لم تخرج عن مفهومها مضمونها ومن خلال هذا المطلب سنحاول وضع مختلف التعريف (الفرع الاول) وتعريف اساليب البحث والتحري الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تحري لغة واصطلاحا

جاء معنى التحري في كتاب لسان العرب كما يلي:

تحرى تحر عن تحرر يتحرى تحريا البحث عن الحقيقة الأمور قبل البدء في اي مشروع بمعنى يتقصاها بالبحث والتنقيب والتفتيش فمهمة الصحافي تدعوه الى ان يتحرى صحه الاخبار اي ان يتأكد منها ومن مصادرها مباشره تحرى الامور تحرى في الامور يتروى ليصيب الافضل.

وتحرى الحدث تحر عن الحدث اجتهد في طلبه ودق وبحث عنه باهتمام تحر الصواب اي توخاه وطلبه وقصده.

أما اصطلاحا فلم يرد واضح لمرحله التحري الاجراءات الجزائية انما تم الإشارة للسلطة المكلفة بها اذ تنص المادة 12 فقرة 3 من نفس القانون على ما يلي:

ويناط بالضبط القضائي مهمه البحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها مادام لم يبدا فيها بتحقيق قضائي.[1]

[1] أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر بيروت، بدون سنة، ص462.

غير ان الفقه اجتهد في تعريف مرحله التحري اذ يعرف الدكتور احمد راي لأنها مجموعه الاجراءات الأولية التي يباشرها رجال الضبطية القضائية لمجرد علمه بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الاثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه واثبات ذلك في محاضر وتمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.[1]

يعرف كذلك الدكتور محمد محدى بانها اجراءات تمهيديه لإجراء الخصومة الجنائية مستمرة بعدها وضرورة لازمه لتجميع الاثار والأدلة والمعلومات بهدف ازاله الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقه فاعلها.[2]

الفرع الثاني: تعريف اساليب التحري الخاصة

من بين الأساليب التي كشف عنها التطور العلمي الحديث والتي يعتمد عليها في اثبات الجريمة ونسبتها الى المتهم الاستعانة بأجهزة التصوير والتسجيل الصوتي قياس السرعة مقارنه البصمات والأسلحة النارية ومقارنه المقذوفات تحليل الدم والتحليل النفسي والعقلي والتحليل الجيني وهو ما يعرف بالبصمة الوراثية.[3]

ان تعريف هذه الاساليب الخاصة غير محدد الاتفاقيات التي نصت على استخدامها اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحه الجريمة المنظمة واتفاقيه الامم المتحدة لمكافحه الفساد من خلالها دعت من خلالها الدول الاعضاء الى اتخاذ تدابير وفق نظامها الداخلي قناه تراهم مناسبا فت بتعريف التسليم المراقب كما جاء بنص المادة 11 من اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحه الاتجار غير المشروع في المخدرات كما نجد المشرع الجزائري قد نص على امكانيه اللجوء الى هذه الاساليب دون اعطاء تعريف محدد لها الا التسرب الذي عرفت المادة 65 مكرر 12 من قانون الاجراءات الجزائية.[4]

يمكن القول انا اساليب التحري الخاصة تلك العمليات والتقنيات التي تستخدمها ضبط القضائية تحت المراقبة والاشراف السلطة القضائية بغيت البحث والتحري عن

[1] المادة12، فقرة3، قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم06/22 المؤرخ في2006/12/20.

[2] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط5، دار هومة، بالجزائر بدون سنة، ص19.

[3] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط2، دار الهدى، عين ميلة– الجزائر، 1991–1992، ص22.

[4] د. محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص31.

الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبها وذلك دون علم ورضا الاشخاص المعنيين.

المطلب الثاني الخصائص القانونية لمرحله البحث والتحري

ان لمرحله البحث والتحري مجموعه من الخصائص علق منها ما يتعلق بمشروعيتها واخرى بكونها خاليه من اعمال العنف ومنها ما يتعلق بعدم التقيد بشكليات التحقيق الابتدائي

الفرع الاول: مشروعية وسائل الاستدلال وخلوها من العنف والإكراه

أولا: مشروعية وسائل الاستدلال

تعتبر مشروعيه وسائل الاستدلال من الامور النسبية التي لا تخضع لمعايير ثابته بل يفصح عنها ما ينكشف من حقوق وضمانات للأفراد تستقر وتنعكس على القوانين مثل التعذيب المجرم لحمله على الاعتراف الذي كان مشروعا اصبح وسيله غير مشروعه في الوقت الحاضر وعليه يجب على مأمور الضبط القضائي عند مباشره للأعمال الاستدلالية ان يتقيد بالشرعية بحيث تكون اعماله متفقه مع القانون بنصوصه ومبادئه ولا يجوز لهم مخالفاتها كان يتلصص او يتجسس على الاشخاص من ثقوب الابواب تمهيدا للقبض عليهم فتتميز اعمال الاستدلال بان المشرعة بين اكثر الاعمال التي تكثر على ارض الواقع العمل بموجب قانون الاجراءات الجزائية وقد اقتصر على بيان اهمها واكرارها شيوعا وهذا امر منطقي راجع بطبيعة الحال الى جوهر اعمال هذه المرحلة فكل عمل شرعي من شانه ان يتحصل منه على حول الجريمة بغية امداد السلطات المختصة بها يجوز لمأمور الضبط القضائي اتيانه.

ثانيا: خلوها من العنف والاكراه

الاستدلال بتجردها من وسائل القهر والاجبار ذلك لان غايه الحقيقة منها جمع المعلومات بشان الجريمة المرتكبة وبناء على ذلك فانه مادام ان هذه المرحلة تخرج من عداد الخصومة الجنائية وتفتقر للضمانات القانونية فانه يجب على ضابط الشرطة القضائية عند قيامه بأعماله القانونية ان يتوخى اقصى درجات الحيطة والحذر بها بما لا

يترتب عليها ادنى مساس بحقوق الافراد وحرياتهم ومثال ذلك عدم تفتيش المساكن دون اذن من وكيل الجمهورية او رضاء صريح مكتوب بخط صاحبي وعدم اجبار الشهود على الادلاء بشهادتهم.[1]

الفرع الثاني: عدم تقيد الضبطية القضائية بشكليه التحقيق الابتدائي

تخلو مرحله جمع الاستدلالات من الشكليات التي يتطلب القانون وتوافرها في التحقيق الابتدائي على سبيل المثال فان المجتمع به في مرحله جمع الاستدلالات ليس له ان يستحب محاميه معه فهذه شكليات تطلب المشرع توافرها في مرحله تحقيق الابتدائي لا يريد ان اقاضها غير مجبر في الاستناد الى ما تم التوصل اليه في مرحله التحري ذلك ان الاسرى في الدليل هو ما تستخلص المحكمة من التحقيق النهائي واعمال الاستدلال يمكن ان تكون اساسا لمناقشه تجري في المحكمة فيتولد بذلك الدليل واذا فقد اصاب من قال بان اعمال الاستدلال تكون نواه للدليل وليس دليلا كاملا.[2]

[1] د. محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 53.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص390.

المبحث الثاني: الجهات القضائية المختصة

تعتبر عملية البحث والتحري اللبنة الاساسية للكشف عن الجرائم وعن مرتكبيها وهذه الاعمال اي اعمال البحث والاستدلال والتحقيق الاولي وما يصاحبها من إجراءات من اختصاص كل من ضباط الشرطة القضائية، وقاضي التحقيق، ووكيل الجمهورية فقد منحهم المشرع الجزائري بعض الصلاحيات كل حسب اختصاصه من اجل الكشف والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وتقديمها للجهات القضائية المختصة وهو ما ستناوله في كل مطلب كما يلي:

المطلب الأول: اختصاص الضبطية القضائية

تعتبر الشرطة القضائية صاحبة الاختصاص الاصيل في البحث والتحري عن مختلف الجرائم والكشف عنها وعن مرتكبيها إلا أن قانون الاجراءات الجزائية وبعض النصوص القانونية الأخرى نظمت عمل ضباط الشرطة القضائية من حيث الهيكلة والتنظيم وهو ما نصت عليه المواد 15_19_20_21_22_23_27_28 من ق إ ج ج فجاءت المادة 15 لتحدد صفة ضباط الشرطة القضائية أما المادتين 19 و20 فحددت فئة أو طائفة الأعوان أما المواد 21،22،23،28 فبين طائفة الاعوان الموظفين الموكل لهم بعض مهام الضبط القضائي، أحالت المادة 27 من ق ا ج ج على القوانين الخاصة لإضفاء صفة الضبطية القضائية على بعض الموظفين والأعوان.[1]

كما يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها فتمارس هذه المهام في حدود اختصاصها سواء اختصاص مكاني أو نوعي

الفرع الأول: الاختصاص المكاني

خول القانون لرجال الضبطية القضائية ممارسة مهامهم في نطاق إقليمي محدد يسمى الاختصاص المكاني ويتحدد هذا الاختصاص بحسب الصفة وبحسب الجهة التي

[1] عبد الله أوهايبة، شرح قانون الأجرات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق) دار هومة، الجزائر، 2004، ص191-192.

ينتمي اليها ضابط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي وبحسب نوع الجريمة فيكون اختصاص محلي أو اختصاص وطني.[1]

أولا: الاختصاص المحلي

هو المجال الجغرافي أو الاقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامهم في البحث والتحري فيتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية مهاهم العادية فقد نصت المادة 16 فقرة 1 على ما يلي :"يمارس ضباط الشرطة اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة[2]"

كما نصت الفقرة 5 من نفس المادة: " ... وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة الى دوائر الشرطة فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في احداها يشمل كافة المجموعة السكنية" [3]

ويمكن الاستناد الى احد المعايير الثلاثة في تحديد نطاق اختصاص الضبطية القضائية وهو مكان وقوع الجريمة، محل اقامة المشتبه فيه، ومكان القاء القبض عليه لذلك فإن أي إجراء يقوم به أحد أفراد الضبطية القضائية خارج اختصاصه المكاني يعد باطلا ولا يعتد به.[4]

ثانيا: الاختصاص الوطني

من المتعارف عليه فان الاختصاص الإقليمي يتحدد عادة بنطاق العمل الوظيفي العادي لضبا الشرطة القضائية إلا أن بعض الجرائم عادة لا ترتكب في مكان واحد وانما في عدة أماكن كما هو الحال في الجرائم الإرهابية وجرائم المخدرات، لذا كان لزاما أن تتوسع من دائرة اختصاص الضبطية القضائية ليتعدى الاختصاص المحلي الى الاختصاص الاقليمي أو الوطني ذلك بحسب الصفة الأصلية للمنتمي لجهاز الضبطية القضائية من جهة أو بحسب طبيعة الجريمة موضوع البحث أو بكليهما من جهة اخرى.[5]

[1] عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص209.

[2] المادة 16، فقرة 1، من ق إ ج ج.

[3] المادة 05، فقرة 1، من ق إ ج ج.

[4] علي شملال، الجديد في شرح ق. إ ج. ص31

[5] عبد الله أوهايبة، شرح ق. إ ج. ص209.

فبالنسبة لفئة ضباط وضباط الصف مصالح الامن العسكري لم يجعله قانون إ ج ج اختصاص محلي بل وسع من اختصاصهم الاقليمي الى كامل التراب الوطني.[1]

حسب نص المادة 16 فقرة 6 من نفس القانون :" تطب أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري الذين لهم اختصاص على كافة التراب الوطني" [2]

أما فيما يخص الجرائم التي توصف بأنها أعمال ارهابية أو تخريبية فنص الفقرتان الاخيرتان من المادة 16 إ ج ج:" غير انه فيما يتعلق ببحث ومعاينة الجرائم الموصوفة بأنها إرهابية أو تخريبية يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني ويعملون تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية بذلك في جميع الحالات.[3]

من خلال نص المادة السالفة الذكر يستشف أن ضباط الشرطة القضائية بغض النظر عن جهة انتمائهم الاصلية سواء درك وطني، أمن وطني أو مصالح الامن العسكري لهم اختصاص وطني في البحث والتحري ومعاينة الجرائم التي توصف على انها افعال ارهابية او تخريبية وذلك نظرا للخطورة التي تشكلها على الامن العام شريطة إعلام النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ووكيل الجمهورية دون التقيد بأحكام المادة 16 من قانون إ ج ج .[4]

[1] عبد الله أوهايبة، شرح ق. إ ج. ص210.

[2] المادة 16، فقرة 1، من ق إ ج.

[3] المادة 16، من ف. إ. ج. ج.

[4] عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص211.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

يقصد به مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها أو اختصاص بكل أنواع الجرائم أي الاختصاص العام والخاص كالجرائم العسكرية وجرائم أمن الدولة والجرائم الجمركية وبالتالي فتحديد نوع الجريمة أو الاختصاص النوعي يحدد مدى إطلاق عضو الضبطية القضائية فيختص بجميع الجرائم أو بنوع معين منها يتولى القانون تحديدها على سبيل الحصر.[1]

فنجد ان المشرع ميز بين الاختصاص العام والخاص وذلك طبقا لنص المادة 16 ق إ ج ج فبالنسبة لضباط الشرطة القضائية المبينون في الفقرات من 1 الى 6 من المادة 15 ق إ ج ج نجد ان المشرع منح لهم اختصاص عام بالبحث والتحري في جميع الجرائم دون القيد باي نوع منها، أما الاختصاص الخاص فيتولاه الضباط المحددون بالبند 7 من المادة 15 ق إ ج ج والموظفون والاعوان طبقا للمواد 21، 27، 28 ق إ ج ج.[2]

الاختصاص العام :

ومعناه ممارسة صلاحيات وسلطات ضباط الشرطة القضائية لاختصاصاتهم بالبحث والتحري عن كافة أنواع الجرائم مهما كانت طبيعتها حتى تلك الجرائم التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص وذلك طبقا لقواعد المواد 17، 18، 42، 50، 51، 52، 54، 62، 63 ق إ ج ج.[3]

أما بخصوص فئة ضباط الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين لمصالح العسكرية للأمن وطبقا لنص المادة 15 مكرر من ق إ ج ج فتنحصر في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات.[4]

---

[1] عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص216-217.

[2] عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص216.

[3] علي شملال، المستحدث في شرح قانون الاجراءات الجزائية، ص29.

[4] علي شملال، المرجع نفسه، ص29

الاختصاص الخاص :

يتحدد هذا الاختصاص بنوعية محددة ومعينة من الجرائم وليس بكل أنواعها وينعقد هذا الاختصاص بموجب قوانين خاصة لفئة معينة من الاعوان والموظفين الذين خولهم القانون بعض مهام الضبط القضائي مثل اعوان الجمارك ومفتشي العمل واعوان الصحة النباتية والشرطة العمرانية فهاذه الفئة تمارس مهام الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة وفق الاوضاع وفي الحدود المبينة في تلك القوانين.[1]

المطلب الثاني: اختصاص قاضي التحقيق

يمارس قاضي التحقيق مهامه عند تلقيه ملف الدعوى سواء كطلب افتتاحي للتحقيق من طرف وكيل الجمهورية او شكوى مصحوبة بادعاء مدني في دائرة اختصاص سواء كان هذا الاختصاص نوعي او محلي او شخصي

الفرع الاول: الاختصاص المحلي والنوعي لقاضي التحقيق

يمارس قاضي التحقيق مهام وظيفية في البحث والتحري دائرة اختصاص المحكمة التي يكون تابعا لها هذا الاصل عام ويمكن استثناء أن يمدد من اختصاص قاضي التحقيق الى دوائر اختصاص اخرى او محاكم اخرى وذلك حسب ظروف القضية التي تطلبها شريطة ان يحضر وكيل الجمهورية لدى المحكمة التابع لها وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يمدد فيها اختصاصه او التي سينتقل اليها.[2]

اذا اختصاص قاضي التحقيق محلي وحسب نص المادة 40 ق إ ج ج يتحدد حسب مكان وقوع الجريمة او محل اقامة المشتبه فيهم او بمحل القبض على احد هؤلاء الاشخاص.[3]

هذا كأصل عام الا ان التعديلات التي طرأت على ق إ ج المتعاقبة وسعت من اختصاص قاضي التحقيق المحلي الى ان دائرة اختصاص محاكم اخرى وهذا لطبيعة

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص30.

[2] معراج جديدي، ق. إ. ج. ج، ديوان المطبوعات الجامعية، ص28.

[3] المادة40، ق. إ. ج.

بعض الجرائم الخطيرة الماسة بأمن الدولة وهو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 40 ق إ ج.[1]

وذلك عن طريق التنظيم حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 06_348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ليبين حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية به او ما تسمى بالأقطاب الجزائية الاربعة.[2]

محكمة سيدي محمد (الجزائر _ الشلف _ الاغواط _ البليدة _ البويرة _ تيزي وزو _ الجلفة _ المدية _ بومرداس _ المسيلة _ باتنة _ تيبازة _ عين الدفلة)

محكمة قسنطينة (قسنطينة _ ام البواقي _ بجاية _ بسكرة _ تبسة _ جيجل _ سطيف _ سكيكدة _ عنابة _ قالمة _ برج بوعريريج _ الطارف _ الوادي _ خنشلة _ سوق اهراس _ ميلة)

محكمة ورقلة (ورقلة _ ادرار _ تامنغست _ اليزي _ تندوف _ غرداية(

محكمة وهران (وهران _ بشار _ تلمسان _ تيارت _ سعيدة _ سيدي بلعباس _ مستغانم _ معسكر _ البيض _ تيسمسيلت _ النعامة _ عين تموشنت _ غليزان)[3]

الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق:

نصت المادة 60 من ق إ ج على " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا مالم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز اجراءه في مواد المخالفات اذا طلبه وكيل الجمهورية"[4]

يستضف من نص المادة السابقة الذكر ان قاضي التحقيق يختص بالتحقيق في كافة الجرائم وانما يكون ذلك وجوبيا في مواد الجنايات واختياري في الجنح والمخالفات.

[1] المادة 40، فقرة 2، ق. إ. ج.

[2] المادة 14، قانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[3] نعيمي جمال، ق. إ. ج. على ضوء الاتجهاد القضائي، الجزء الاول، الطبعة الرابعة، دار هومة –الجزائر– 2018 ص207.

[4] معراج جديدي، المرجع السابق، ص29

الى جانب ذلك فان التحقيق وجوبي ايضا في جنح الاحداث وذلك حسب نص المادة 14 من قانون الطفل.

أما في مواد المخالفات لا بد من طلب وكيل الجمهورية لأنه لا يجوز التحقيق بشأنها بناءا على ادعاء مدني وهو ما تأكده نص المادة 72 من ق ا ج.[1]

اما في مواد المخالفات لابد طلب وكيل الجمهورية لأنه لا يجوز التحقيق بشأنها بناء علاء ادعاء مدني وهو ما تأكده المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائري.

ومنه فقافي التحقيق وصاحب الاختصاص الاصيل في البحث والتحري في مختلف الجنايات والجنح ما عدا تلك التي يعود فيها الاختصاص الى محاكم خاصه او استثنائية والتي يعود فيها الاختصاص الى تحقيق اخرون الجرائم العسكرية التي ترتكبها العسكريون فيؤول فيها الاختصاص الى قاضي التحقيق للمحكمة العسكرية.[2]

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي

كما سبق راينا الاصل ان قاضي تحقيق مختص بالتحقيق مع اي شخص يوجد بدائرة اختصاصي اختصاصه الا هناك مجموعه من الاستثناءات منها ما هو بنص قانوني ومنها ما هو بموجب الاتفاقيات الدولية تحول دون ممارسه اجراءات التحقيق كما هو الحال النسبة للأحداث.

اما في مواد المخالفات لابد طلب وكيل الجمهورية لأنه لا يجوز التحقيق بشأنها بناء علاء ادعاء مدني وهو ما تأكده المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائري.

ومنه فقافي التحقيق وصاحب الاختصاص الاصيل في البحث والتحري في مختلف الجنايات والجنح ما عدا تلك التي يعود فيها الاختصاص الى محاكم خاصه او استثنائية والتي يعود فيها الاختصاص الى تحقيق اخرون الجرائم العسكرية التي ترتكبها العسكريون فيؤول فيها الاختصاص الى قاضي التحقيق للمحكمة العسكرية. بالنسبة للعسكريين

[1] معراج جديدي، المرجع السابق، ص29

[2] عبدالرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثالثة، 2012، ص341

يكون قاضي التحقيق العسكري هو المختص في التحقيق الجرائم التي ترتكبها العسكري سواء جرائم مدنيه او عسكريه وقع داخل المؤسسات العسكرية او اثناء اديت الوظيفة

ضباط الشرطة القضائية الحكم والتحقيق ساعدي وكيل الجمهورية اذا وجه الاتهام الى احد هؤلاء يرسل الملف الى النائب العام المختص اقليميا والذي بدوره يرسل الى رئيس المجلس القضائي ليتم اختيار قاضي تحقيق خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل فيها ضباط الشرطة القضائية او قاضي الحكم او قاضي التحقيق او مساعد وكيل الجمهورية وذلك حسب نص المادتين 576, 577 من قانون الاجراءات الجزائية.

قضاة المجالس القضائية و رؤساء المحاكم وكلاء الجمهورية

تنص المادة 575 من قانون الاجراءات الجزائية يرسل الملف بشأنهم الى النائب العام لدى المحكمة العليا واذا قرر هذا الاخير المتابعة يقوم بتقديم طلب الى الرئيس الاول للمحكمة العليا ليختار قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي المتهم.[1]

قضاه المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامة واعضاء الحكومة والولاة

المادة 573 من قانون الاجراءات الجزائية يحمل وكيل الجمهورية الملف للنائب العام لدى المحكمة العليا عن طريق النيابة العامة يرفعه بدوره الى الرئيس الاول المحكمة العليا الذي يختار احد اعضاء المحكمة العليا للإجراءات التحقيق لا جراء التحقيق اما بالنسبة لبعض الاشخاص الذين يتمتعون بالحصانة كنواب المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامه تقاضي التحقيق ليس مختص حتى ترفع الحصانة او عن طريق الاذن مسبقا وكذلك الحال بالنسبة للسفراء او البعثات الدبلوماسية او الوزراء الاجانب وراس الدول ورؤساء الدول وذلك بحكم الاتفاقات الدولية الاتفاقيات الدولية.[2]

[1] المادة 576، 577 من قانون الاجراءات الجزائية

[2] نعيمي جمال، المرجع السابق، ص110

المطلب الثالث: الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحاكم سعيدة وكيل الجمهورية مساعد واحد او اكثر ويعتبر مساعد النائب العام لدى المحكمة كما يلعب دورا مهما في المتابعة و والاتهام وتحريك الدعوى العمومية عموميه ومباشرتها.

الفرع الاول: الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

تنص المادة 37 فقره واحد من قانون الاجراءات الجزائية على يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكانه وقوع الجريمة وبمحل اقامه احد الاشخاص المشتبه في فيها او بالمكان الذي تم في دائرة القبض على احد هؤلاء الاشخاص حتى ولو حصل هذا القبض بسبب اخر.

من خلال نص المادة السالفة الذكر يستشف ان اختصاص وكيل الجمهورية المحلي بتحريك الدعوى العمومية اذا تحققت لديه واحد من هذه الأمكنة اي مكان وقوع الجريمة او محل اقامه احد المشتبه فيهم او مكان القاء القبض عليه ام اذا توفرت هذه الحالات في اكثر من محكمه فين عقد الاختصاص لجميعها ولكن متى اتصلت بملف الدعوة قبل غيرها تكون هي المختصة قانونا بالفصل فيها هذاك اصل عام لكن هناك بعض الجرائم محدده على سبيل الحصر خصها المشرع باختصاص اضافي اي وضع من نطاق اختصاص وكيل الجمهورية المحلي ليشمل اختصاص محاكم ومجالس قضائية اخرى وهو ما نصت عليه المادة 37 فقره اثنان من قانون الاجراءات الجزائية يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية الى دائرة اختصاص محاكم اخرى عن طريق التنظيم في الجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الاليه للمعطيات و جرائم تبييض الاموال والارهاب الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف كذلك ينعقد الاختصاص المحلي في جرائم القذف عن طريق الصحافة المكتوبة او المسموعة او المرئية خلافا للقواعد قصص لقواعد القصاص اختصاص في المجال الجزائي فيتحدث نطاق الاختصاص لدى المحكمة التي بدائرة اختصاصها الجديدة او سمعت فيها الحصه الإذاعية او شهدت فيها الحصه المرئية التابع لوكيل الجمهورية كذلك يمتد الاختصاص الى الجرائم المرتبطة بالجريمة الواقعة

بدائرة اختصاص وكيل الجمهورية حتى ولو كانت تلك الجرائم قد وقعت خارج دائرة اختصاص اختصاصها وفقا للقواعد العامة كما هي في المادة 188 من قانون الاجراءات الجزائية.[1]

الفرع الثاني: مهام وكيل الجمهورية

لوكيل الجمهورية عده مهام منحها له القانون كونه ممثل نيابات العمل لدى المحكمة المختصة وكان عمو مثلا عن المجتمع في تحريك الدعوى العمومية كما يقوم بالحرص على ضمان عدم انتهاك النصوص الجزائية السارية المفعول في الدولة على مستوى دائرة اختصاصها وهو ما نصت عليه المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية اما مهام وكيل الجمهورية جهة التحقيق استثناء ان الاصل ان وكيل الجمهورية باعتباره سلطه انتهاك اتهام لا يملك مهام سلطه التحقيق ثقيل السلطتين مستقلتين عن بعضهما البعض ان المشرع قد منح لوكيل الجمهورية بعض مهام التحقيق على سبيل الاستثناء وذلك في احوال التلبس خشيه ضياع الحقيقة وتتمثل هذه المهام في ما يلي:[2]

اجراء الاستجواب في جرائم تلبس نص المادة 339 مكرر ولماده 339 مكرر قانون الاجراءات الجزائية

اصدار الامر اصدار الامر بالأخطار نص المادة 110 من قانون الاجراءات الجزائية نص المادة 58 من نفس القانون الى بعض المهام الاخرى كالمنع من مغادره التراب الوطني الاستعانة بمساعدين مختصين في مسائل فنيه على ماده 530 المادة 35 مكرر.

[1] المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية

[2] المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية

خلاصة الفصل:

تكتسي مرحلة البحث والتحري أهمية بالغة اذ يتركزوا عليها بناء الاهتمام على ما تجمعه الضبطية القضائية من استدلالات مادية وقولية تهدف اساسا للمحافظة على حق المجتمع وانه وسلامته وتمهده الطريق لمعاقبة مرتكب الجريمة .في اطار ذلك او كل المشرع الجزائري عناصر الضبطية القضائية عده مهام وصلاحيات تتمثل في تلقي البلاغات والشكاوي واجراءات معاينة طبقة النص المادة 17 قانون اجراء جزائي كذلك استعمال الطرق العلمية في جمع الادلة كرفع البصمات اجراء الفحوصات المجهرية وفي بعض الاحيان استعمال الكلاب البوليسية وان كانت هذه الطرق والاساليب بما حققته من نتائج مجدية الا انها تظل محدودة في ظل التطور الرهيب الذي شهدته الجريمة المنظمة مما حتم على المشرع الجزائري ادخار بمعنى التعديل على نصوص قانون اجراءات الجزائية الجريمة وذلك بادراج طرق واساليب اكثر حداثة تتماشى مع حداثة الجريمة.

الفصل الثاني:
اجراءات البحث والتحري الخاصة.

تمهيد:

مع التطور الهائل الذي عرفه عالم الاجرام أصبح من الضروري على الانظمة التشريعية وضع آليات وتدابير وقائية لمكافحة الجريمة المنظمة خاصة وإن الجرائم اختلفت أنواعها وصورها وأساليب تنفيذها,مما دفع بالمشرع الجزائري الى تبني نصوص قانونية جديدة واجراءات في مجال التحري عن الجرائم واستحداث طرق واساليب للحد منها بالرغم من أن هذه الاساليب تعتبر غير قانونية كونها تمس بمبدا حرية الاشخاص والافراد والحياة الخاصة للانسان وعرضه التي يحميها الدستور حيث ان هذه الاساليب أو العمليات تتم دون علم وموافقة الاشخاص ورضاهم لكن المصلحة العامة أولى من المصلحة الخاصة وانطلاقات كل مبدأ له استثناء نص قانون إ.ج (الامر رقم 06-22 المؤرخ في 2006/10/2 المعدل والمتمم ل ق.إ.ج) على عدة اساليب مستحدثة ستعالجها في هذا الفصل .و عليه سنتطرق في الفصل للاجراءات التي جاء بها قانون 06-01.

المبحث الأول: اجراءات البحث والتحري المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية

يعتبر حق الانسان في حرمة حياته الخاصة حق نسبي وليس مطلق يجوز التضحية به في سبيل المصلحة العامة فقد تضطر الشرطة القضائية لاستعمال طرق ووسائل لمراقبة الاشخاص محل الشبهة وهو ما نصت عليه المادة 65 من ق.إ.ج. حيث منح لهم حق اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية (المطلب الاول) ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط الصور (المطلب الثاني).

وتسجيل الكلام المتعود به بصفة خاصة او سرية من طرف الأشخاص (المطلب الثالث).

المطلب الاول اعتراض المراسلات

حسب نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات فان المسافة بحرمه الحياه الخاصة للأشخاص تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون هذاك اصل عام وبما انه لكل مبدا استثناء اعتراض على المراسلات التي بدورها اخدعها اخضعها المشرع لجمله من الشروط تحول دون المساس بجريمه الحياه الخاصة وذلك من اجل المساعدة على التواصل الى الحقيقة الكشف عن الجرائم التي تتطلب البحث والتحري عنها وهو اجراء سر خاضع لجمله من الشروط والخصائص

الفرع الاول: تعريف اجراءات اعتراض المراسلات

هو اجراء تحقيق يباشره خلسه دون علم المشتبه به والتتبع السري للمراسلات التي يجريها تامر به السلطة القضائية المختصة في الشكل المحدد قانونا وذلك من اجل الحصول على دليل غير مادي للجريمة تستخدمها الضبطية القضائية وتتم عبر الاتصالات السلكية واللاسلكية اما في تعريف القانون و بالرجوع لنص المادة 65 مكرر خمسه فنجد انا المشارع حصرها في تلك التي تتم عن طريق الاتصالات السلكية.[1]

[1] المادة 8 من القانون المتعلق بالبريد والمواصلات

واللاسلكية بالرجوع لنص المادة 8 من القانون 3_20 المتعلق بالبريد والمراسلات السلكية واللاسلكية فنجد ان المقصود بالمراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية هي كل تراسل او ارسال او استقبال لعلامات او اشارات او كتابات او صور او اصوات او معلومات مختلفة عن طريق الاسلاك او البصريات او اللاسلكي الكهربائي او اجهزه اخرى كهربائية مغناطيسيه.[1]

كما يعتبر اجراء اعتراض المراسلات اختراق المكالمة الهاتفية والاستماع اليها دون رضا صاحبها.[2]

الفرع الثاني خصائص اعتراض والمراسلات

يتضمن اجراء اعتراض المراسلات جمله من الخصائص تساعد في تحديد مفهومه من بين هذه الخصائص نجد:

اولا : اعتراض المراسلات يتم خلصت دون رضا صاحبها تعتبر هذه اهم خاصيه فلو علم الشخص صاحب شان تنتفي السرية ونكون امام وسيله وضع الهاتف تحت المراقبة

ثانيا: هو اجراء يمس بحق الشخص في سريه الحديث فحسب نص المادة 39 من الدستور الجزائري فان القانون يحمي حرمه الانسان وبما ان اعتراض المراسلات ينتهي حرمه الانسان فلا يجوز التنصت على مكالمات الاشخاص فهو يعتبر هتكا لأسرارهم الا ان المشرع اخضع هذا الاجراء او وضع هذا الاجراء كحل من اجل السير الحسن الى دليل للكشف عن الجرائم مرتكبها كاستثناء.[3]

يساعد اعتراض المراسلات في الحصول على دليل غير مادي تعتبر عمليه التنصت على المكالمات الهاتفية دليل غير مادي فهو محتوي ينبعث من عناصر شخصيه بما يجدر عن الغير بما يصدر عن الغير من تساعد القاضي في التوصل الى الحقيقة الهدف منها هو اي اعتراض المراسلات هو التقاط ادله معنويه من اجل تأكيد ادله الاتهام.[4]

---

[1] نعيمي جمال، المرجع السابق، ص 192_193

[2] حزيط محمد، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة ، الجزائر، 2011، ص67

[3] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 132

[4] احمد غاي، المرجع السابق، ص 231

المطلب الثاني تسجيل الاصوات

نصت المادة 65 مكرر خمسه فقره 2 على ما يلي وضع الترتيبات التقنية دون موافقه المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفه خاصه او سريه من طرف شخص او عده اشخاص في اماكن خاصه او عموميه او التقاط صور لشخص او عده اشخاص يتواجدون في مكان خاص.[1]

نص المادة لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا دقيقا لتسجيل الاصوات بل تكلم عن الترتيبات التقنية

الفرع الاول تعريف تسجيل الاصوات

تعرف تسجيل الصوتي بانه عباره عن عمليه يتم بها ترجمه التغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام الى نوع اخر من الموجات او التغيرات الدائمة يتدخل لإتمام ذلك ألة تترجم موجات الصوت الى اهتزازات ذات الطبيعة خاصه ويحفظ التسجيل على سلك بلاستيكي ممغنط لحفظ هذه التسجيلات واعاده ترديدها.[2]

كما يقصد به تسجيل احاديث المتهم وشركائه عن واقعه معينه من الوقائع المنصوص عليها في المادة 65 مكرر خمسه من القانون الاجراءات الجزائية فتاه ودون عملي علمه خلصه ودون علمه.[3]

كما يعرف ايضا بانه التنصت على الاحاديث الخاصة بشخص او اكثر من شخص مشتبه به ويتطلب امر مراقبه تنصت على المحادثات وسماعها.

من خلال التعاريف السابقة في التسجيل الصوتي في انتهاك حرمات حياه الانسان الخاصة قضائية كافيه للاستعمال استعمال التنصت والتسجيل الصوتي في البحث والتحري وهذا الاجراء لا يكون الا بإذن من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق حسب الحالة وتحت

[1] المادة 65 مكرر 5 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية

[2] عباس العبودي، الحماية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني، الاردن، 2002، ص38

[3] عنتر اسماء حيشالة معمر، اساليب البحث والتحري الخاصة (الترصد الالكتروني نموذجا)، الحوار المتوسطي، المجلد 11 العدد 3، ص425

مراقبتها وتحت مراقبتهما وذلك حسب نص المادة 65 مكرره سبعه من قانون الاجراءات الجزائية.[1]

الفرع الثاني: التكييف القانوني للتسجيل الصوتي

اختلفت الآراء الفقهية حول التكييف القانوني لعمليه تسجيل الاصوات خفيه الى ثلاثة اراء وهي كالتالي:

الراي الاول: القائل بان تسجيل الاصوات يعد تفتيشا وبالتالي تخضع لقيوده اي قيود التفتيش فاستند هذا الراي في ذلك الى ان التسجيل اتفق مع التفتيش منهما كشف نقابل السرية بالبحث في وعاء السر توسلا الى السر في حد ذاته وازاحه الكتمان عنه للاستفادة من ذلك في معرفه الحقيقة.

لقد انتقد البعض هذا الراي على اساس ان التفتيش اجراء غايته ضبط الأدلة المادية للجريمة ما الحديث الهاتف ليس له كيان مادي ملموس

القواعد الإجرائية لتسجيل الصوت في التشريع تختلف بصفه عامه عن قواعد التفتيش

الراي الثاني :يرى ان عمليه التسجيل الاصوات نوع من الاطلاع على الرسائل فالرسالة تتضمن بعض اسرار الحياه الخاصة للمرسل وغيره تسجيل الاصوات ينشا عن ضبط الرسائل التي تتضمن حديث كتاب وان التسجيلات الصوتية تتضمن حديث شفوي وقد انتقد البعض هذا الراي بسبب افتقاره الى الاساس السليم اذ لا يمكن القول بان التسجيل هاتفي يعد رساله شانه في ذلك شان خطابات كما يختلفان في حيث الصفة المادية.

اما الراي الاخر فيرى ان عمليه تسجيل الاصوات اجراء من نوع خاص يمثل التفتيش ولكنه ليس تفتيشا فهو من قبيل الملاحظة القضائية هي مستقله عن عمليه التفتيش وكذا عن ضبط الرسائل وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية.[2]

[1] محمد الامين الخرشة، المرجع السابق، ص42

[2] ياسر الامير فاروق، المرجع السابق، ص182.

المطلب الثالث: التقاط الصور

تعتبر الصورة او الصوت اداه فعاله في الميدان الجنائي وذلك لمساهمتها في الكشف عن الكثير من الجرائم ودليل بارز على مختلقيها نظرا لكون الصوت تجسدا للواقع كما هو عليه هذا بطبيعته الحال اذا لم اذا لم يطلها اي تحريف فهي تنقل للمحكمة ما لا يستطيع الشاهد ان ينقله بحواسه الا ان التقدم الهائل الذي طرا في المجال التكنولوجي وتطور وسائل التصوير ذات يحمل في طياته مخاطر جمة تتجلى في انتهاك خصوصيه الانسان وتعدي واضح على حياته الخاصة، هذه الأخيرة التي كفلتها العالمي وبما ان التقاط الصور اضحى اداه هامه في الكشف عن الجرائم نجد ان هذا الاجراء يجوز اللجوء اليه في احوال معينه وذلك طبقا لنص المادة 55 مكرر 5 وما يليها وعليه سنتطرق في الفرع الاول الى تعريف التقاط الصور اما في الفرع الثاني فسنتكلم عن شروطه:

الفرع الاول: تعريف التقاط الصور

هي عبارة عن محاكاه او نسخ لملامح الشخص وهي تشتمل الصور الفوتوغرافية والإلكترونية ويقصد بها الصور التي تتم بالأشعة الضوئية.[1]

كما عبر عنها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر بعباره التقاط اي تثبيتها على ماده حساسة او اجهزه خاصه تلتقط الصوت والصورة الوضعية الشخص او عده اشخاص مشتبه في امرهم على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض استخدام محتوى الفيلم كدليل اثبات مادي في المحاكمة وهذا الاجراء يربط الاشخاص في زمان ومكان ووقت واحد خاصه مع التطور التكنولوجي والعلمي اصبح بالإمكان استخدام وسائل حديثه وذات تقنيه جديده تساعد على التقاط الصور بجوده عالية خاصه في الفترة الليلية وفي الظلام فهناك اجهزه تعمل بالأشعة تحت الحمراء تلتقط صورا او اكثر وضوحا وبدقه عالية خاصه تلك الآلات الدقيقة التي من السهل اخفاؤها في المكان الخاص لتصوير من بداخله.

[1] عبد الرزاق الموافي عباللطيف، حرمة الحياة الخاصة من منظور القوانين العقابية دراسة مقارنة مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 23، الجزء 3، 2021، ص 1801

وتعد الصورة من افضل الاساليب للأثبات الحالة رأى المشرع توظيفها كعين من العيون التي لا تغفل في خدمه القضاء وكشف الحقيقة فيتم مد الكاميرات في الاماكن العامة والخاصة.

الفرع الثاني: شروط التقاط الصور

ترتبط صحه اجراء التقاط الصور خاصه عن المشرع ببعض شروط الشكلية واخرى موضوعيه وهذه الشروط ولا تخص التقاط الصور وحدها بل كذلك اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات وهي كالتالي:

اولا: الشروط الشكلية

اذن وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق قبل مباشره هذا الاجراء فبحسب نص المادة 65 مكرر خمسة من قانون الاجراءات الجزائية وعند وقوع احدى الجرائم المنصوص عليها في نص المادة واذا اقتضت ضرورات التحري فانه يجوز لوكيل الجمهورية او قاضي التحقيق ان يأذن اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور الزم وجود اذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية المختص او قاضي التحقيق وذلك معناه منع ضباط الشرطة القضائية ولو كانوا في حالته من اجرائها ما لم يكن بأيديهم هذا الاذن الاخير.[1]

ان يكون الاذن مكتوب فحسب نص المادة 65 مكرر سبعه قانون الاجراءات الجزائية فان الاذن يجب ان يكون مكتوب ولم يشترط المشرع اي شكل من الكتابة بل اشترط ذكر العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات الاماكن المقصودة ونوع الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذا الاجراء ومدتها المحددة اشهر قابله للتجديد ويسلم الابن لضباط الشرطة القضائية المكلف بالعملية

محضر العمليات يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف ان يحرر محاضر بشان كل عمليه من هذه العمليات وان لا ينتظر بلوغ نهايتها لتحرير محضر بشأنها فقاضي التحقيق وبحكم مراقبته المباشرة للعمليات وضباط الشرطة القضائية المكلف بأجراء هذه العمليات يقوما بتحرير محاضر عن كل مرحله على هذا اذ يحرر كل محضر بشكل

[1] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور، مجلة العلوم الانسانية، ص238

منفصل كمحظر التفتيش ومحضر الترتيبات التقنية ومحضر الالتقاط ومحضر التثبيت او يشمل كل محظر تاريخ وساعه بداية العملية ونهايتها وذلك طبقا لنص المادة 65 مكرر 9

ثانيا :الشروط الموضوعية

السلطة المختصة بإجراء العملية

تتم عمليه التقاط الصور واعتراض والمراسلات تحت اشراف ومراقبه كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المختص هذا الاخير لا يمكن ان يقوم بهذه العملية بنفسه وانما تتم تحت مراقبته واشرافه لانهم مثل هذه العمليات الكثير من الاحيان اللجوء الى تقنيات لا يتحكم فيها قاضي التحقيق لذلك يتكفل بها اهل الخبرة في الميدان كما له ايضا ان ينتدب بهذا الغرض احد ضباط الشرطة القضائية وذلك حسب نص المادة 65 مكرر 8 ولماذا 65 مكرر 9. (1)

ضرورة اللجوء الى مثل مثل هذه العملية ان لجوء الى مثل هكذا اجراء وجب مبرر كافي وقوي اللجوء اليه وليس حسب وقوع جريمة من الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر خمسه بل يجب ايضا اقتضاء مصلحه التحقيق بان يكون الاذن بإجرائها له فائدة في اظهار الحقيقة.

عدم مسؤوليه القائم والمشرف عليها من الاعتداء على الحياه الشخصية للآخرين تسجيل الاصوات والتقاط الصور بدون اذن صاحبها اذ ان هذه العمليات اذا تمت في اطارها الشرعي موجود اذن من قاضي التحقيق وكيل الجمهورية في اطار تحقيق قضائي يتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر خمسه فإنها تنتفي عنها المسؤولية الجنائية وضرورة التحقيقات تبيح المخطورات نتيجة خطورة مثل هذه الجرائم على الامن العام.

المبحث الثاني: إجراءات البحث والتحري الخاصة وفق القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحاته

تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر أنواع الجرائم إذ باتت تقترف من طرف جماعة إجرامية منظمة وبوسائل جد متطورة،فأصبحت على رأس اهتمامات السلطة على المستوى الوطني أو الاقليمي والدولي لأنها أصبحت تأرق طمأنينة المجتمعات والخطر القائم كونها لها عدة ابعاد خاصة الاقتصادية منها مما دفع بعدي المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة للتصدي لهذه الأنواع من الجرائم خاصة وأن نشاط هذه الجرائم يتم بصورة خفية وبتخطيط محكم مما يصعب من ملاحقة أعضائها أو متابعتهم وذالك بعقد عدة اتفاقيات تعاون فيما بين الدول لمكافحة هذه الجرائم ومن بين هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05/02 بتاريخ 02.02.2002، واتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003.

وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني أساليب خاصة جديدة تتماشى مع الجرائم المستحدثة وذالك بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهوما نصت عليه المادة 56من نفس القانون هو ما سنعالجه في هذا المبحث بحيث سنتطرق إلى أسلوب التسليم المراقب (مطلب أول) وأسلوب التسرب(مطلب ثاني) وأسلوب الترصد الالكتروني في (المطلب الثالث).

المطلب الاول: التسليم المراقب

لا يقتصر ارتكاب الجريمة المنظمة داخل حدود الدولة الواحدة وانما أصبح يتعداها إلى خارج الحدود اي إلى دول أخرى كتهريب المخدرات جرائم الإرهاب.....الخ.

وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى التهيأ لمثل هذه الجرائم ومجابهتها وذلك مع تكثيف الجهود والتعاون الدولي فنصت المادة 56من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه على اسلوب التسليم المراقب وعليه سنتعرف أكثر على هذا الأسلوب الحديث من خلال تعريفه (فرع اول) وأنواعه (فرع ثاني).

الفرع الاول: تعريف التسليم المراقب

يعتبر مصطلح التسليم المراقب حديث نوعا ما وهذا نظرا للانتشار الهائل للنشاط الإجرامي العابر للحدود وبالتالي يصعب ايجاد تعريف شامل له فقد عرفه الاستاذ مصطفى طاهر ب السماح لشحنة من إحدى المواد غير المشروعة الخروج أوالدخول أو عبور إقليم الدولة أو أكثر من دولة بعلم السلطات المختصة في تلك الدولة أو الدول وتحت الرقابة المستمرة للأجهزة المعنية بقصد تحقيق نتائج إيجابية متكاملة تتمثل في الكشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية القائمة عن النشاط الإجرامي بما في ذلك منظمي النشاط ومموليه والرؤوس المدبرة له.[1]

كما نصت عليه المادة 2فقرة ك من القانون رقم 01/06المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه.[2]

كما نصت عليه المادة 40من الأمر 06/05المتعلق بمكافحة التهريب على أنه يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع الغير مشروعة والمشبوهة للخروج أو الدخول على الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب و محاربتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية.[3]

الفرع الثاني:انواع التسليم المراقب

بما أن جرائم التهريب تكون إما داخل الوطن أو خارجه كما يعتبر سلاح ضد المهربين وبالتالي قد يكون التسليم المراقب وطنيا (اولا)أو خارج الحدود ويعتبر دولياً (ثانيا).

[1] مصطفى الطاهر المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات مطابع الشرطة الطبعة والنشر والتوزيع القاهرة 2002 ص335

[2] المادة 2من القانون رقم 01/06المؤرخ في 20.02.2006ج.ر 14 .2006. المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] الأمر 06/05 المؤرخ في 18رجب 1426 الموافق ل 23غشت2005المتعلق بمكافحة التهريب

أولا:التسليم المراقب الوطني أو الداخلي:

يقصد بالتسليم المراقب الداخلي متابعة الشحنة الغير مشروعة من مكان لآخر داخل إقليم الدولة الواحدة فتقوم بمراقبتها ومتابعة نقل هذه الشحنة من مكان لآخر إلى غاية استقرارها الاخير كما يمكن استخدام هذا الأسلوب داخليا كذلك في حالة توافر معلومات لأجهزة مكافحة التهريب لدولة أجنبية حول شحنة سوف تهرب إليها إذ يمكن لهذه الأخيرة ضبطها والقاء القبض على ناقليها.[1]

كما أشار المشرع الجزائري إلى عملية التسليم المراقب على المستوى الوطني وفقا لنص المادة 16مكررمن ق.إ.ج.[2]

ونص المادة 2فقرة ك من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[3] بحيث منحت المادة 16مكرر إ.ج لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية بمراقبة وجهة أو نقل الاشياء والأموال أو المتحصلات من ارتكاب جرائم الفساد التي قد تستعمل في ارتكابها عبر كامل التراب الوطني.

ثانيا: التسليم المراقب الخارجي (الدولي).

يقصد به السماح لشحنة غير مشروعة بالمرور من دولة لدولة معينة أو عدة دول باعتبار أن هذه الجرائم هي جرائم عابرة للحدود ويتم تنفيذ هذا الأسلوب من خلال التنسيق الجيد والاتفاق المسبق بين السلطات المختصة للدول التي تمسها عملية التسليم المراقب بحيث يسمح بتسليم ومرور الشحنة والمهربين لها من بلد لآخر وصولا إلى البلد المرسل إليه.[4]

وتعتبر فرص نجاح عملية التسليم المراقب الدولي اكبر اذا ما تمت بين دولتين فقط وذلك بناء على الاتفاقيات الثنائية في هذا الشأن وما تتضمنه المهمة من سرية.

---

[1] مباركي دليلة غسيل الأموال أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون جنائي جامعة الحاج لخضر باتنة 2008/2007 ص 298

[2] المادة 2من القانون 01/06المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[3] الأمر 22/06المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[4] عنتر اسماء إجراءات التحقيق القضائي الخاصة دراسة مقارنة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون قضائي خاص جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم كليه الحقوق والعلوم السياسيه 2020 ص 109.

المطلب الثاني: التسرب

ان زيادة نسبة الاجرام اصبحت تهدد امن الوطن وحياه المواطنين وحرياتهم حيث اصبح المجرمون يستعملون طرقا اكثر احترافية في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية تصعب من مهمة التعرف عليهم واكتشافهم، وعلى هذا الاساس اجاز المشرع الجزائري اضافة الشرطة القضائية أن يخترق العصابات الإجرامية وينخرط معهم موهما اياهم انه جزء منهم وشريك لهم ولا يكون ذلك الا بإذن من السلطة القضائية المختصة استنادا لنص المادة 56 من القانون رقم 06_01 المتعلق بمكافحه الفساد والتي تنص على انه من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء الى التسليم المراقبة واتباع اساليب التحري الخاصة كالرصد الالكتروني او الاختراق عن النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.[1]

الفرع الاول: تعريف التسرب

نصت المادة 56 مكرر 12 من قانون الاجراءات الجزائية على انه يقصد بالتسرب قيام ضابط او عون شرطة قضائية مسؤولية او ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة إبهامهم انه فاعل معهم او شريك لهم او خاف.

يسمح لضابط او عون الشرطة القضائية ان يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة و يرتكب عند الضرورة الافعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 ولا يجوز تحت طائلة البطلان ان تشكل هذه الافعال تحريضا على ارتكاب الجرائم.

كما اوضحت المادة 65 مكرر 11 ان من بين الجرائم التي يجوز لوكيل الجمهورية او قاضي التحقيق ان يأذن بالقيام بعملية التسرب فيها هي الجرائم المذكورة بالمادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية.

و لحماية الضابط او عون الشرطة القضائية المتسرب وسط المجموعة الإجرامية وضع المشرع الجزائري عقوبة لكل من كشف هوية متسرب وتشدد اذا تسبب له الكشف في

1 المادة 56 من القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

تعرضه الى اعمال عنف او ضرب او جرح لأحد أفراد عائلته ويضاعف تجديد العقوبة اذا تسبب الكشف في وفاة أحد هؤلاء الاشخاص.[1]

الفرع الثاني: شروط قيام عملية التسرب

نظرا للأهمية البالغة لعملية التسرب والاهداف المرجوة من ورائها وخطورتها على القائم بها رتب المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية من خلال نص المادة 65 مكرر 15 من قانون الاجراءات الجزائية.

اولا: الشروط الشكلية لقيام عمليه التسرب لابد من توفر بعض الشروط الشكلية تحت طائلة البطلان وهي:

1_ الإذن:

الإذن هو عباره عن وثيقه رسميه صادره عن سلطه قضائية مختصه متمثلة في وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق لقد اشترطت المادة 65 مكرر 15 من قانون الاجراءات الجزائية ان يذكر في الاذن الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذا الاجرام وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم عملية تحت مسؤوليته كما اشترطت ان يكون الاذن مكتوبا ومسببا

اذ يجب ان يحتوي الاذن المكتوب على تاريخ صدوره والجهة المصدرة له الرقم الذي صدر به والموضوع الذي يحدد طبيعة الجريمة المراد كشفها والختم والتوقيع ويتضمن هوية ضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية والمدة الزمنية اللازمة للقيام بهذه العملية المدة المنصوص عليها بالمادة اعلاه والمقدرة بأربعه اشهر قابلة للتجديد.

كما يجوز للجهة القضائية المصدرة للاذن ان تطلب ايقافها قبل انقضاء المدة المحددة للإذن.

(1 المادة 65 مكرر 12 من قانون الاجراءات الجزائية.

(2): المادة 65 مكرر 11 من القانون السابق الذكر.

(3): المادة 65 مكرر 16 من القانون السابق الذكر.

2_ تنفيذ عمليه التسرب:

في عمليه التسرب قبل البدء في تنفيذ عملية التسرب وتبقى لنص المادة 65 مكرر 13 من قانون الاجراءات الجزائية، يقوم ضابط الشرطة القضائية المنتدب مسؤولا ومنسق لعملية التسرب بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم اخذا بعين الاعتبار تلك الجرائم التي يمكن ان تشكل خطرا على العون او الضابط المتسبب وكل من يتم تسخيره للعملية، اما عن اسلوب تنفيذ العملية فهو متروك لتقدير المتسرب وفطنته مع الضابط المسؤول عن العملية التي يساعده في تدليل الصعوبات ويوفر له الحماية اللازمة.

3_ الحماية القانونية للمتسرب:

نتيجة لسرية عملية التسرب وخطورتها على القائم بها لقد حصنه قانون الاجراءات الجزائية بين رعاية خاصة للحفاظ على امنه وسلامة روحه، اذ جعل المتسرب غير مسؤول عن تحمل المسؤولية الجنائية القائمة التي يكون قد ارتكبها اثناء تسربه وقيامه بالمهمة الموكول اليه قانونا شريطة ان لا تكون افعاله تحريضا على ارتكاب الجرائم

عدم جواز سماع المتصرف شخصيا كشاهد على العملية وهذا من باب الحماية غير المباشرة فيتم سماع ضابط الشرطة القضائية الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته وبالتنسيق معه بدلا عن المتسرب.[1]

(1): عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 249.

ثانيا: الشروط الموضوعية

اضافة الى تلك الشروط الشكلية المطلوب توافرها لابد من بعض الشروط الموضوعية والتي تعتبر ضرورية لصحة هذا الاجراء:

1_ التسبيب:

حتى يكون الاذن قانونيا اشترط المشرع في نص المادة 65 مكرر 15 ان يكون مكتوبا ومسببا تسبيبه هو اساس العمل القضائي فكان لزاما على رجل القضاء المختص بإصدار الاذن بالتصرف ان يسبب وذلك بإبراز الأدلة القانونية والموضوعية بعد تقدير جميع العناصر الواردة في تقرير ضابط الشرطة القضائية والتسبيب يكفي وحده للدلالة على ان يكون مكتوب كما يسمح للقضاء ببسطه رقابته على شرعية الاذن وصحته.

2_ نوع الجريمة:

حينما يصدر وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق تسرب يجب ان يتضمن هذا الاذن ونوع الجريمة المراد اجراء عملية التسرب فيها على ان لا تخرج عن نطاق الجرائم السبعة المذكورة بنص المادة 65 مكرر 5 .

المطلب الثالث: الترصد الالكتروني

الفرع الاول: تعريف الترصد الالكتروني

استحدث المشرع الجزائري بداية الترصد الإلكتروني كأحد صور التحري الخاصة بجرائم الفساد بموجب المادة (56 (من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم (01/06 ،(ولكن دون تعريفه أو حتى الإشارة إلى إجراءاته. وقد استدرك المشرع الأمر خلال فترة قصيرة من صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي استحدث فصلا كاملا هو الفصل الرابع للترصد الإلكتروني تحت عنوان: »اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، وهذا في المواد من (65(مكرر (5(إلى (65 (مكرر 10 و الملاحظ أنه حتى في ظل قانون الإجراءات الجزائية، فإن المشرع ورغم تفصيله في إجراءات الترصد الإلكتروني وتعميمه لباقي الجرائم الخطيرة الأخرى بما فيها جرائم الفساد، إلا أنه لم يعرفه، واغلب الفقه عرف

الترصد الالكتروني من خلال مضاهره وصوره والتي تتمثل في إعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور.[1]

وهو ما تم تناولناه في المبحث الاول من هذا الفصل.

ويمكن تعريف الترصد الإلكتروني بأنه: "تلك العملية التي تتم باستخدام وسائل تقنية وعموما وتكنولوجية متطورة يتم من خلالها اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور وتثبيتها بغية استغلالها.[2]

الفرع الثاني: الضوابط القانونية لعملية الترصد الالكتروني

يستلزم لتفعيل آلية الترصد الإلكتروني بمختلف صورها مجموعة من الشروط والإجراءات تشكل ضوابط قانونية فرضها المشرع الجزائري لحماية حقوق وحريات الأفراد المكفولة دستوريا، هذه الشروط و الإجراءات قد نظمها المشرع من خلال قانون 06 – 22 المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية، و من خلال القانون رقم 09 –04 وهي[3]:

أولا :الشروط القانونية لعملية الترصد الالكتروني:

- أن نكون بصدد جريمة من جرائم الفساد، حيث حرص المشرع الجزائري على حماية حقوق الأفراد وعدم الرغبة في التوسيع في الحالات التي تجوز فيها منح الإذن باعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، فإنه قصر ذلك على جرائم الفساد المحددة على سبيل الحصر في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك وفقا ما جاءت به نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ضرورة حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق عند فتح تحقيق.
- أن تتم هذه الآلية تحت الرقابة المباشرة لمصدر الإذن.

[1] نسرين حاج عبد الحفيظ، الترصد الالكتروني كاسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 05 العدد 01. 2022. ص 1417.

[2] نسرين حاج عبد الحفيظ، المرجع نفسه، ص1418

[3] ركاب أمينة ، مرجع سابق ص1419.

- ـ أن تتم هذه الآلية بعدما تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني للشخص الملزم قانونا بكتمانه.

فطبقا لنص المادة 65 مكرر /5 من قانون الإجراءات الجزائية حدد المشرع إطار إجراء الاعتراض المراسلات، و تسجيل الأصوات، والتقاط الصور في أطرين للتحقيق هما:

*إطار التحري إذا تعلق الأمر بحالة التلبس و التحقيق الابتدائي.

*إطار التحقيق القضائي(الإنابة القضائية).

وعليه بمفهوم المخالفة لا يجوز اللجوء للترصد الالكتروني في غير هذه الحالات.

ثانيا: الإجراءات القانونية اللازمة لعملية الترصد الالكتروني:

- ـ أن تتم مباشرة الإجراءات،بموجب إذن مكتوب، مسلم من طرف وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق المختصين، طبقا للمادة 65 مكرر / 05 ،05 ،06 ويشمل هذا الإذن إما على: اعتراض المراسلات،التي تتم عن طريق، وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، طبقا للمادة 02فقرة 05 مكرر 65 التقاط وبث و تثبيت وتسجيل الكلام، في أماكن خاصة أو عمومية، و دون حاجة إلى موافقة المعنيين، طبقا المادة 65 مكرر 05 فقرة 03 .التقاط صور لشخص، أو عدة أشخاص، في مكان خاص، طبقا للمادة 65 مكرر 05 فقرة 03.
- ـ إن هذا الإذن يسمح بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها دون اشتراط علم أو رضا أصحا و دون تقيد بالميقات القانوني المحدد في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمادة 65 مكرر 05 فقرة04
- ـ لضمان مشروعية هذه العمليات،المتخذة بموجب هذا الإذن، يجب أن تتم تحت رقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، طبقا للمادة 65 مكرر 05 فقرة 06 و 05 من جهة، ومن جهة أخرى التحريك أسلوب وجوبي في جريمة اختلاس الأموال العمومية، يجب أن لا تمس بالسر المهني، المنصوص عليه في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، طبقا المادة 65 مكرر 06 الفقرة الأولى.

- فلابد من الالتزام بالسر المهني أثناء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ودون المساس بحقوق الدفاع، وبالتالي كل شخص مساهم في هذه العمليات لابد أن يكتم السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المتضمن فيه، فعملية التحري في الجرائم المذكورة تتسم بالسرية المطلقة، وعملية المنع تشمل أيضا .ضباط الشرطة المأذون لهم بتلك العمليات تحت طائلة إفشاء السر المهني.[1]
- ـ يجب أن يتضمن هذا الإذن، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات، المطلوب التقاطها، والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، على أن لا تتجاوز المدة المذكورة في الإذن أربعة 04 أشهر، تكون قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، بنفس الشروط الشكلية و الزمنية، طبقا للمادة 65 مكرر.[2]

[1] قسمية محمد ولجلط فواز، بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسي، المجلد الثاني، العدد التاسع، ص1221 .

[2] المادة 65 مكرر من ق. إ. ج.

الخاتمة:

الخاتمة:

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بديلا هام لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبناء اقتصاد مبني على مصادر متعددة بتوفير مناصب شغل وزيادة في معدلات النمو والمساهمة الفعالة في دفع الكفاءة الإنتاجية والقدرة التنافسية في عالم سريع الحركة.

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة في سبيل إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا واعيا منه بأنها وسيلة اقتصادية ينبغي دعمها وتطويرها عن طريق سلسلة من الدعائم والاليات القانونية والمؤسساتية إضافة الى ذلك تمويلها تنويع مصادر التمويل.

نتائج الدراسة:

- صعوبة في تحديد تعريف شامل وجامع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب إختلاف رؤية كل دولة للمعايير المحددة لتعريفها.
- تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية إقتصادية وإجتماعية كبيرة المكتسبة من الخصائص التي تتميز بها عن هذه المؤسسات عن باقي المؤسسات الأخرى.
- عرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تهميشا كبيرا في مرحلة الإقتصاد الإشتراكي.
- منذ إنخفاض أسعار البترول سنة 1986 والأزمة الإقتصادية التي مرت بها الجزائر أولى المشرع الجزائري اهتمام كبير بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مجموعة من الإصلاحات القانونية القانونية أخرها القانون القانون التوجيهي رقم 17-02.
- سعت الجزائر جاهدت الى لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بواسطة مجموعة من الأليات القانونية والمؤسساتية من أجل رفع قدراتها التنافسية لكن رغم الجهود المبذولة تبقي حصيلة تجسيدها ضعيفة.
- تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة في التمويل بسبب ضعف المصادر أو صعوبة توفيرها.
- الشروط التعسفية التي تضعها البنوك تعيق عملية التمويل.

التوصيات:

– العمل على تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتنويع مجالات نشاطها لتشمل مجالات أخرى مثل الزراعة وقطاع الطاقة والمناجم.

– العمل على مواجهة التحديات التي تعيق عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال توفير يد العاملة مدربة وذات جودة بهدف استقطابهم من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يساهم في حل مشكلة البطالة.

– تأهيل وتدريب أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى يتمكنوا من إدارتها بشكل صحيح مع التركيز على موضوع الموارد البشرية.

– إنشاء دوارات ومراكز تكوينية لليد العاملة بحيث تكون.

– ادراج مقاييس المقاولاتية في جميع التخصصات التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– تدعيم خزينة المؤسسات الصغيرة جدا من خلال إعادة الدراسة المنظومة الضريبة المطبقة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتدعيم الإجراءات التي تدفعها وكلفة اليد العاملة.

– العمل على إزالة أوجه البيروقراطية في الإدارات الجزائرية المختلفة بالإضافة لتدعيم عمل الإدارة الجبائية من خلال تطبيق الإدارة الالكترونية مما يسهل علاقة هاته الإدارات المختلفة لتسير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– محاولة دعم المنتوج المحلي الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتجاوز حالة المنافسة غير المتكافئة بالأسواق سواء بزيادة التسعيرة الجمركية المفروضة على سلع المستوردة أو خفض التسعيرة الجمركية على منتوج المحلي الموجه للتصدير.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المراجع

1. احمد الاعور نبيل صقر، قانون الاجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2007
2. احمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط 5، دار هومة، الجزائر، بدون سنة
3. احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2005
4. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة، 1981
5. أنيس حبيب السيد المحلاوي، مدى مشروعية الوسائل التي تستخدم بشكل خفي كدليل في الاثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية. 2018.
6. د. سليمان عبد المنعم، اصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، ط2، اسس الجامعية للنشر، الاردن، 1999
7. د. محمد حزيط، مذكرات إجرائية في قانون الاجراءات الجزائية، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2007
8. عبد الرحمان خلفي الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار هومة، الطبعة الثالثة، 2017.
9. عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الاحوال العادية والاستثنائيه،ط1، دار الثقافة للنشر، الاردن، 2010
10. علي شملال الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة الطبعة الثالثة، الجزائر.
11. اللواء محمد عبد الواحد مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، ط4، دار المعارف والمكاتب الكبرى، مصر
12. محمد امين الخرشه، مشروعيه الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، ط1، دار الثقافة، الاردن، 2011
13. محمد محده، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية، ط2، دار الهدى، عين مليله الجزائر، 1991_ 1992

14. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995
15. مصطفى الطاهر المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2002.
16. معراج جديدي، الوجيز في الاجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية.
17. نعيمي جمال قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، على ضوء الاجتهاد القضائي الجزء الاول الطبعة الرابعة، 2018.
18. ياسر الامير فاروق، مراقبه الاحاديث الخاصة في الاجراءات الجزائيه،ط1، دار المطبوعات الجامعية، جامعه القاهرة، 2009.

المذكرات الجامعية

1. ركاب أمينة، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري. جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2015.
2. عنتر أسماء، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، إجراءات التحقيق القضائي الخاصة، دراسة مقارنة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021.
3. غنية وليد، اساليب التحري الحديثة واطر تطبيقها في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاة الدفعه21، سنه 2013
4. قادري سارة، مذكرة مكملة لمتطلبات الماستر اكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، أساليب البحث والتحري الخاصة في قانون الاجراءات الجزائية، جامعه ورقلة، 2014.

المجلات

1. د. عمار فوزي، مجلة علوم الإنسانية، جامعه منتوري_ قسنطينة، العدد33، جوان 2010
2. رشيد شميشم، الحق في الصورة، مجله العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعه المدية، العدد3، 2008
3. علاوة هوام، كاليه للكشف عن جرائم في قانون الجزائري، مجله الفقه والقانون، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه الحاج لخضر_ باتنة 2012.

4. أسماء عنتر حيتالة، أساليب البحث والتحري الخاصة الترصد الالكتروني نموذجا، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 11، العدد 3. 2020.
5. حاج أحمد عبد الله، أساليب البحث والتحري الخاصة، وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد في الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 08، عدد 05 2019.
6. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف حرمة الحياة الخاصة من منظور القوانين العقابية دراسة مقارنة مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف الدقهلية العدد 23، الجزء 3. 2021.

النصوص القانونية

1. الدستور الجزائري 2020
2. قانون العقوبات.
3. قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم06/22 المؤرخ في2006/12/20
4. قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
5. الامر 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.
6. قانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.
7. قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430الموافق ل5أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحاتها.
8. قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 جمادي الأولى عام 1421 الموافق ل5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

9. المرسوم التنفيذي 06- 348 المؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق ل5أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: ماهية البحث والتحري الخاصة	
تمهيد	
المبحث الأول: مفهوم مرحلة البحث والتحري	
المطلب الأول: تعريف مرحلة البحث والتحري	
الفرع الأول: تعريفها لغة واصطلاحا	
الفرع الثاني: تعريف أساليب التحري الخاصة	
المطلب الثاني: الخصائص القانونية لمرحلة البحث والتحري	
الفرع الاول: مشروعية وسائل الاستدلال وخلوها من العنف والإكراه	
الفرع الثاني: خلوها من العنف، والاكراه	
المبحث الثاني: الجهات القضائية المختصة بالبحث والتحري	
المطلب الأول: اختصاصات الضبطية القضائية	
الفرع الاول: الاختصاص المكاني	

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي	
المطلب الثاني: اختصاصات قاضي التحقيق	
الفرع الاول: الاختصاص المحلي	
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي	
المطلب الثالث: اختصاصات وكيل الجمهورية	
الفرع الأول: الاختصاص المحلي	
الفرع الثاني: مهام وكيل الجمهورية	
خلاصة الفصل	
الفصل الثاني: اجراءات البحث والتحري الخاصة	
المبحث الأول: اجراءات البحث والتحري المنصوص عليها وفق قانون الاجراءات الجنائية الجزائري	
المطلب الأول: اعتراض المراسلات	
الفرع الأول: تعريف اعتراض المراسلات	
الفرع الثاني: خصائصها	
المطلب الثاني: تسجيل الأصوات	
الفرع الأول: تعريفه	
الفرع الثاني: اجراءاته	
المطلب الثالث: التقاط الصور	

الفرع الأول: تعريفه	
الفرع الثاني: شروط التقاط الصور	
المبحث الثاني: إجراءات البحث والتحري وفق القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته	
المطلب الأول: تسليم المراقب	
الفرع الاول: تعريف التسليم المراقب	
الفرع الثاني:انواع التسليم المراقب	
المطلب الثاني: التسرب	
الفرع الأول: تعريفه	
الفرع الثاني: شروط قيام عملية التسرب	
المطلب الثالث: الترصد الالكتروني	
الفرع الاول: تعريف الترصد الالكتروني	
الفرع الثاني: الضوابط القانونية لعملية الترصد الالكتروني	
خاتمة	
قائمة المراجع	
فهرس المحتويات	
الملخص	

الملخص:

نظرا للتطور التكنولوجي الرهيب الذي شهده العالم المعاصر فقد تطورت معه وسائل إرتكاب الجريمة وهو ما يعرف اليوم بالجرائم المستحدثة التي لم تكن معروفة من قبل وهو مانصت عليه المادة 65مكرر5 من ق.إ.ج وقصد مواكبة هذه التطورات قام المشرع الجزائري بوضع أساليب جديدة البحث والتحري لم تكن معروفة من قبل عكس الأساليب التقليدية وهذه الأساليب الخاصة نجدها موزعة بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد وبعض القوانين الأخرى وتتمثل هذه الأساليب في اعتراض المراسلات تسجيل الاصوات والتقاط الصور والتسليم المراقب والتسرب والترصد الالكتروني.
الكلمات المفتاحية: الجرائم المستحدثة، التطور التكنولوجي، التسليم المراقب، الترصد الالكتروني.

Summary:

Due to the terrible technological development witnessed by the contemporary world, the means of committing crime have developed with it, which is what is known today as new crimes that were not known before, and it was stipulated in Article 65 bis 5 of Q.E.G. It was not known before, unlike the traditional methods, and these special methods are distributed between the Criminal Procedures Law, the Anti-Corruption Law and some other laws. These methods are represented in intercepting correspondence, recording voices, taking pictures, controlled delivery, leakage and electronic surveillance.
Keywords: new crimes, technological development, controlled delivery, electronic surveillance.